

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

أي من أطهارهن لأن زمان الحيض ضائع حاضرا كان الرجل أو غائبا .
والثاني أن القرء عبارة عن الجمع يقال ما قرأت الناقة في رحمها جنينا قط ومنه سمي
القرآن لكونه مجموعا وكذا سمي الحوض مقراة لأنه يجمع الماء والطهر هو الجامع للدم في
الرحم دون الحيض وباقي الوجوه ذكرناها في الخلافيات وقد حكى صاحب الغريبين عن اهل
المدينة أن القرء هو الطهر وكذا روى زيد بن ثابت وحذيفة وابن عمر وعائشة Bهم أن المراد
من القروء المذكور في الآية الطهر دون الحيض وقولكم يتناول ثلاثة أقراء كوامل قلنا اسم
الجمع يتناول الاثنين وشيئا من الثالث كقوله تعالى الحج أشهر معلومات والمراد شوال وذو
القعدة وعشرمن ذي الحجة .

والجواب أما الاستشهاد فمعارض بمثله وأما عن الوجه الأول فلا نسلم أن الطهر يجمع الدماء
في الرحم لأن اجتماعها في الرحم في زمان الطهر لا يستغنى عن اندفاعها إلى الرحم في الطهر
والدم لا يندفع في الطهر إلى الرحم لأنه لو اندفع في هذه الحالة خرج منه لانفتاح فم الرحم
في الطهر كاندفاعه في الحيض .

وما ذكر صاحب الغريبين معارض بما ذكرنا عن أئمة اللغة والترجيح معنا والدليل الذي
يقي الاشتراك متروك عند أهل اللغة فيترجح المثبت